وفوت الوقت في تمام السنة وعند الشافعي رحمه الله في النصف الاخير من رمضان
وتكبيرات العيد وهذه الثلثة سنة عند بعض وفي المستصفى ان تكبيرة الركوع في
صلوة العيد من الواجبات حتى تجب سجدة السهو بتركها وهكذا الطبقي في التحفيز
ويتباد رمنه وجوبها في الركوعين وقد صرح به في تجريد المحيط لكن في القنية حض
تكبيرة الركوع التي لقوته بمقارنة تكبيرات العيد وتعيين الاولين من الفرايض للقرأة
اي الواجبان يقرأ فيهما لا انه لا يقرأ في غيرهما وسيجئ حكم قرأة الفاتحة والسورة فيه
وتعديل الاركان وهو قول عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله قال المصنف رحمه الله
هو الاطمينان في الركوع والسجود والقومة والجلسة وهو المذكور في المضمرات ايضا وفي
الخلاصة ان الاعتدال في الانتقال سنة باتفاق الاقوال وفي الكافي والهداية ان
الطمأنينة في القومة والجلسة سنة اجماعا وكذا الطمانية في الركوع والسجود وعلى
تخريج الجامع وعلى تخريج الكرخي واجبة وقدرت بمقدار تسبيحة والجهر والاخفاء
فيما يجهر فيه وهو الفجر والعشاء فيهما يخير وهو الظهر والعصر وهما وجبا بترك الامام
مرة يا او قاضيا دون المنفرد فسوى جهر في موضع الخافة او خافت في موضع الجهر
ليس عليه سجود السهو كذا في المضمرات وسيجئ زيادة تفصيل وسر عدها الى غير
المذكورات من الفرايض والواجبات او تدبر في الخلاصة وغيرها ان التدبر
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وترك اخرى لانه لاكمال السنة كما انها لاكمال
الواجب وهو المفروض فاذا اراد المصلي الشروع في الصلوة كبر في الكافي يرفع
يديه اولا فاذا استقر تا في محاذاة كبر في الهداية هو الاصح وكانه
رمز كانه ناظر اليه وفي الخلاصة قال بعض يرفع ثم يكبر وقال بعض
برعكس فاذا فرغ من التكبير يرفع وعند ابي يوسف رحمه الله ان التكبير يقترن بالرفع
وهو المختار وذكر قاضيخان انه يرفع يديه حالة التكبير بداية عن بداية وغاية

وغايته عند خاتمته وكيفيته ما قال ابو جعفر من انه يقبض اصابعه اولا ويضمها
ضمّا فاذا آن اوان التكبير ينشر اصابعه ولا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم
وانما يفرج كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود في الزاد عن الطحاوي
ان كيفية ان يرفع يديه ناشرًا اصابعه مستقبلًا ببطونها الى القبلة والمقتدي
يكبر مع الامام عنده وبعده عندهما فعند محمد رحمه الله لو كبر معه اجزأه واساء
وكذا عند ابي يوسف في اصح الروايتين عنه وفي رواية لا يصير شارعا كذا في المبسوط
شيخ الاسلام وفي العون انه المختار للفتوى في الافضلية قولهما وفي الصحة الشروع
قوله وفي الملتقى البحار الاصح ان الاختلاف في الاولوية وان المجوز متفق عليه القرآن
والتأخير عند هما يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح اذا كبر وقت الثناء وعنده لا يدرك
ما لم يكبر معه كذا في التتمة وذكر قاضيخان انه لو كبر قبل فراغه من الفاتحة فقد
ادرك الفضيلة وفي المضمرات عن المحيط انه ادرك الركعة الاولى فقد
ادرك فضيلتها بالاجماع اما من التحريمة او من تكبيرة الركوع وفي الكافي انه يفسد الصلوة
ولو تعمد بهمزة الله بكبر فما مدالالف منه مفسد لكن الحذاق على ان في المضمرات
انه قيل المد هو المختار وفي المحيط انه قد الالف هو المختار ومد الهاء والهمزة
من الله خطأ لا يفسد الصلوة ومد ها من اكبر يفسدها قال بعض مشايخنا ان
مد ها فر الله يوهم الكفر وقال الامام الصفار لا يوهم وبالمد تأتي المضمرات
قال بعضهم يفسدها وقال بعضهم لا يفسد والاول اختيار صاحب الكافي والمحيط
وفي الكفاية قال مشايخنا لو مد الباء عند الافتتاح لا يصير شارعا وفي المحيط لو تعمد
به بكبر فلو مد الراء تفسد صلوته وقوله ما سيأتي ما هو امد شيخي اوضحه حال عن
فاعل كبر وقد رض قاضيخان ايضا بالمد لكنه لم يذكر في الكافي والهداية وغيرهما التفصيل لتحقق المحاذاة ما لا دنين وقال الشافعي رحمه الله يرفع يديه حذو منكبيه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)